Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني
في مخالفة عمل الراوي لروايته

قال الشوكاني في الإرشاد ما نصه: واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه، فإن قول الأكثر ليس بحجة ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافاً لمالك واتباعه، لأنه بعض الأمة، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر ولا يضره عمل الراوي له بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية لأنا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بهاأهـ. كلام الشوكاني بلفظه.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه بعد كلام ما نصه: والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون أهـ. المراد منه بلفظه.

ونحوه في الجزء التاسع أيضاً من فتح الباري في الكلام على قول البخاري باب من أجاز الطلاق الثلاث.

وفي الجزء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول،